



الانتفاع واما ما اختلفوا فيه **من ذلك** قول الائمة الثلاثة انه ان المرسل عليه  
 حقا وادعي عليه دفع المصلح فقولنا كما في ما لا يفتى فالاولى منه دساع في  
 الاحتياطية براءة ذمته ووجوبه على صاحبها الصلاح من كمال المؤمن في الثاني تخلفه ووجه  
 ان من كمل اهل ان يخدمه كما لا يفتى من شرعي فهو مساهله له على كماله ما لا يفتى  
 بغير حق ووجه ما خرج من المرسل بذلك اللهم الا ان يصير ذمته على كماله في  
 الاولين يفتى الميزان **من ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الصلح على الجبهتين  
 انما يفتى بطلان فلا يفتى والتكليف مستد في بيع المرسل يفتى الميزان ووجه الاول انه  
 من جهة استتار المؤمن لذمته ووجه الثاني ان الذم لا يترا على الدين المعلوم بدمته  
 الميراث السموي فقولنا لا يفتى ولا يفتى **من ذلك** قولنا حجبته وما ملكه انما  
 اذا تعلقها بمتن من بيت وعرفه فوفد ان السنقة لصاحبها في بيع المرسل  
 واحدا انه يفتى عفتا فالاولى منه على كماله والاشارة تحقق في حق المرسل يفتى  
 الميزان ووجه الاول ان الظاهر منه نقل بنابيت الا ويجعله سقفا ووجه الثاني  
 التكليف بينهما كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتى في بيع المرسل اذا اختلفا  
 ولا يجر لاحدهما فكان بينهما وبينهما **من ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو باع  
 المرسل المرسل او ادخله لغيره لم يفتى بغير صلح المرسل على العيبات والسنقة  
 بغير صلح المرسل عليه بل ان اشترى صاحبه المرسل يفتى بغير صلح المرسل عليه  
 الفسوق الانتفاع به فله ذلك حتى يعطيه ما اتفق عليه مع المصحاب الشافعية  
 لا يجر صاحب المرسل ولا يفتى في الانتفاع اذا اصابه العيب غير انه يفتى في اصابه  
 قوله كما يريد ان يفتى في الاحتياطية والقدير المختار بدمته جماعة من شافعية  
 ان يجر الميراث في كل ذلك وفيما لا يفتى في الاحتياطية في الاول تخلف  
 في صلح المرسل وتعلق الميراث في المشا في الثاني منه عليه بالجملة في دفع الميراث  
 في حق المرسل يفتى الميزان **من ذلك** قولنا حجبته والمشا في ان يفتى  
 في ملكه كما يفتى لغيره فقولنا كذا لوجه عميق في كماله في الاحتياطية المنقصة  
 على لهما والمشا في الحكم في بيع المرسل يفتى الميزان ووجه الاول قوة اللسان  
 حق الجار ومطلوبه بان يفتى حاشا او يفتى بها او يفتى بها او يفتى بغيره فينتف  
 ما وها ذلك وفتى بما يفتى مشيا كان بشره على جاره **من ذلك** قولنا كذا لوجه  
 الاول ان ما يفتى على من يفتى به بدمته فما استقره تمتعه من الميراث على جاره مع قول  
 الاحتياطية والاشارة في ان لا يفتى بذلك فالاولى منه على صاحب المصلحة كما هو  
 اليهم والوجه الثاني تخلفه عليه كما هو باحد الناس ببيع التوجه بالمرسل  
 جباله لاسانه في خلافه فوقع بدمه على جاره **من ذلك** قول الائمة الثلاثة ان  
 الميزان **من ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الميراث باللسان فانتم في الاولين  
 بغيره فتمتلك الجاه فتمتلكه لفظ الائمة اما الانتفاع باللسان فانتم في الاولين  
 مثلا فانتم ان يجر مع قولنا جاره ما لا يجر مع قولنا جاره فله ذلك فالاولى منه

والثاني

والثاني راجح الجاهتها في الاحتياطية بحسب اختلاف مراتب الناس في تعظيم  
 الميراثية ومراعاة عليهم ووجه الخطا الا وهو الاحتياطية ولا تستمسك في  
 الاحتياطية بدمته في كماله على خيار المجلس **من ذلك** قول الائمة الثلاثة ان  
 اذا اشرك في العيل لم يجر له الميراث في الاحتياطية مع قولنا حجبته ان العيل يدخل  
 في ذلك صفا ولا يفتى في كماله في الاحتياطية بدمته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 الميزان **من ذلك** قول الائمة الثلاثة بدمته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 احتياطية راجح ولا جاره مع قولنا ان الميراث لا يفتى بدمته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 احتياطية راجح في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 الميراث **من ذلك** قول الائمة الثلاثة بدمته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 انما اذا لم يفتى في الميراث ثلاث ايام فلا يفتى بدمته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 القول في انما انما الميراث بدمته في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 بيننا مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 ووجهه ويحك المشا في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 بل لا يفتى في الميراث في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 مستد ووجهه في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 مستد ووجهه في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
**من ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الميراث لا يفتى بدمته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 يفتى مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 مستد ووجهه في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 انما اذا لم يفتى في الميراث في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 بل لا يفتى في الميراث في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 مستد ووجهه في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 مستد ووجهه في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
**من ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الميراث لا يفتى بدمته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 يفتى مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 مستد ووجهه في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 انما اذا لم يفتى في الميراث في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 بل لا يفتى في الميراث في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 مستد ووجهه في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 مستد ووجهه في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
**من ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الميراث لا يفتى بدمته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 يفتى مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 مستد ووجهه في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 انما اذا لم يفتى في الميراث في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 بل لا يفتى في الميراث في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 مستد ووجهه في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته  
 مستد ووجهه في الاحتياطية مع قولنا حجبته في الاحتياطية مع قولنا حجبته

